

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول تصنيف الخبير العدلي

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 18 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة تصنيف الخبير العدلي وهل يتعين عليه الحصول على معرف جبائي من دونه والطريقة المتوخاة في ذلك، يشرفني إعلامكم أن الخبير العدلي يصنف ضمن الأنشطة الحرة وتخضع الأرباح التي يحققها للضريبة في صنف الأرباح غير التجارية، ويتعين عليه تبعاً لذلك قبل بدء النشاط إيداع تصريح في الوجود بمكتب مراقبة الأداءات المختص حسب نموذج توفره الإدارة. ويحدد ربحه الخاضع للضريبة على أساس قاعدة تقديرية تساوي 80 % من مجموع المقابيض الخام السنوية أو على أساس محاسبة مبسطة طبقاً للمعيار المحاسبي عدد 42 في صورة عدم تجاوز رقم المعاملات 150.000 د أو على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وفي صورة اختيار تحديد الربح على أساس المحاسبة لا يمكن الرجوع إلى القاعدة التقديرية.

كما تخضع الخدمات التي يسديها الخبير العدلي في إطار ممارسة نشاطه للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % .  
هذا ولمزيد التوضيح حول الواجبات الجبائية للخبير العدلي يمكن الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للكراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي